خيوط سود تصل بها المرأة شعرها ِ وعن الحلوائي في حديث عمر : " يجوز الخُلُع بكل ما تَملِك الا العِقاص " لم يُرِد عينَ العِقاص وإنما أراد به الذوائب ِ لأن الرجل ربما قطع شعرَها وذلك لا يَحِلّ ُ .

(عقق) : .

(العَقّ ُ) : الشّقُ والقطعِ ومنه (عقيقةُ) المولود وهي شَعْره لأنه يُقطع عنه يوم أُسبوعه ِ وبها سُمّيت الشاةُ التي تذبح عنه ِ وإنما قال عليه السلام فيها : " قولوا نَسِيكةٌ ولا تقولوا عَقيقةُ " كراهَة الطّيَرة . وقد قررتُ هذا في رسالة لي .

و (العَقيق) : موضع بحذاء ِ ذات عِرْق ِ وهو الذي في حديث ابن عباس (أ / 186) : " أنه عليه السلام وَقّت لأهل العراق بَطْن العقيق " وفي كلام الشافعي : " ولو اهلّ َ (بالعقيق) كان أحبّ َ إليّ " وأصله كل مَسيلٍ شَقّ ُه السّيل فوسّ َعه .

(عقل) : .

(عَقل) البعيرَ (عَقْلاً) شدّ َه بالعِقال ِ ومنه (العَقْل والمَعْقُلة) : الدّيَة ُ ِ و (عَقلْتُ) القتيلَ : أعطيتُ دِيتَه ِ و (عقلْتُ) عن القتال : لِزمَتْه ديةٌ فأدّ َيتُها عنه ِ ومنه الدية على (العَاقلة) وهي الجماعةُ التي تَغْرم الديةَ ِ وهم عشيرة الرجل أو أهل ديوانه ِ أي الذين يرتزِقون عن ديوان ٍ على حدةٍ .

وعن الشعبيّ : " لا تعقِلُ العاقلةُ عمْداً ولا عبْداً ولا صُلْحاً ولا اعترافاً " يعني : أن القتل إذا كان عمداً محْضاً أو صُولح الجاني من الدية على مالٍ أو اعترف لم تَلْزم العاقلةَ الديةُ ِ وكذا إذا جنى عبدُ لحرّ ٍ على إنسان لم تَغْرم عاقلَة ُ المولى جنايتَه